الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2013/19
الجمعية العامة
Distr.: General
14 January 2014
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والستين المعقودة في الفترة ٢٦-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣

رقم ٢٠١٣/١٩ (المغرب)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣

بشأن محمد ديحاني

ردت الحكومة على البلاغ في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان السابقة ٤٢/١٩٩١ التي وضحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(A) GE.14-10237 030214 050214
1410237
الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات الأساسية التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- ولد محمد ديحاني في مدينة العيون في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، وهو مواطن مغربي حامل لجواز سفر رقم R 152464، يقيم بحي الفتح، زنقة دمياط رقم ٧٧، بمدينة العيون، ويعمل مترجماً غير معتمد لدى الصحافة الإيطالية. وألقي القبض عليه في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في شارع الحزام، بالعيون من قبل موظفين في المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني (DGST) يرتدون الزي المدني، دون أن تقدم له مذكرة توقيف ودون إبلاغه بأسباب القبض عليه. وأُدخل سيارة واقتيد إلى مخفر الشرطة بمدينة العيون.

٤- وأقام محمد ديحاني بإيطاليا في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٨. وعمل نادلاً خبيراً في الخمور في مطعم بجزيرة إلب بولاية ليفورن خلال الموسم السياحي وعاملاً في جني العنب. وعمل بعد ذلك مع أبيه في شراء السيارات المستعملة وبيعها.

٥- وتوجه السيد عبد المولى ديحاني، أب محمد ديحاني إلى مخفر الشرطة حيث انتظر لمدة ١٢ ساعة قبل أن تنكر سلطات الشرطة القبض على ابنه. وصادرت سلطات الشرطة جواز سفره ولم يرجعوه له إلا بعد ٢٠ يوماً.

٦- وحسب المعلومات الواردة، أودِع محمد ديحاني الحبس الانفرادي لمدة ستة أشهر بمدينة تمارة. ولم تُبلَّغ أسرته بمكان احتجازه. ويرى المصدر أن محمد ديحاني كان ضحية اختفاء قسري أو غير طوعي خلال هذه الفترة.

٧- وخلال هذه الفترة، أفيد بأنه طُلب إلى محمد ديحاني التعاون مع دوائر الاستخبارات المغربية قصد إبلاغها بأنشطة قادة جبهة البوليساريو. ولأنه رفض التعاون معها، خضع للتعذيب خلال أكثر من ١٠ أيام وأُجبر على الإقرار بجريمة المشاركة في عصابة إجرامية وجريمة الإرهاب.

٨- وادُّعي أن ما تعرّض له محمد ديحاني من تعذيب وسوء معاملة خلّف آثاراً جسمانية ونفسية. وتمثل التعذيب في ضربه بينما كان معصوب العينين مقيّد اليدين ومنعه من النوم عن طريق إيقاظه كل ساعة وتهديده بالاغتصاب.

٩- وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أُبلغ والدا محمد ديحاني بأن ابنهما اعتقلته الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بمدينة الدار البيضاء.

١٠- واتهم محمد ديحاني بالتخطيط لهجمات إرهابية في الدانمرك وإيطاليا والكرسي الرسولي خلال إقامته مع أبيه بإيطاليا. غير أن المصدر يشير إلى أن السلطات المغربية لم تطلب تعاون سلطات البلدان الأوروبية المذكورة للتأكد من هذه الاتهامات.

١١- وحكمت المحكمة الجنائية بالرباط على محمد ديحاني في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بالسجن لمدة ١٠ سنوات لارتكابه جريمة تكوين عصابة إجرامية لأجل إعداد أو ارتكاب أعمال إرهابية بموجب الفقرة ٩ من المادة ٢١٨-١ والمادة ٢١٨-٧ من القانون رقم ٠٣/٠٣ لمكافحة الإرهاب المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣. وحسب المصدر، لا تتضمن لائحة الاتهام ضد محمد ديحاني أي أدلة. ويستند الاتهام حصراً إلى الاعترافات التي أدلى بها متهم آخر وإلى اعترافات محمد ديحاني التي انتزعت في مقر الشرطة بينما لم يكن مؤازراً من محام. ويستنكر المصدر انتزاع اعترافات محمد ديحاني تحت التعذيب وأن أي تحقيق لم يؤمر به لا من المحكمة ولا من السلطات الإدارية المغربية. واتهم محمد ديحاني أيضاً الاستخبارات بتلفيق التهم الموجهة إليه.

١٢- وطعن محمد ديحاني في الحكم. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، خففت محكمة الاستئناف بالرباط عقوبة السجن من ١٠ سنوات إلى ٦.

١٣- ويرى المصدر أن محاكمة محمد ديحاني غير عادلة وغير قانونية وكانت أمراً مقضياً. ولم يتمتع لا بالحق في محاكمة عادلة ومنصفة ولا بحق المحتجز في الاتصال بحرية بمحام يختاره بنفسه. وعلاوة على ذلك، لم يُفتح أي تحقيق في أعمال التعذيب التي تعرض لها محمد ديحاني، وفي الاعترافات التي انتُزعت منه وفي احتجازه سراً لمدة ستة أشهر.

١٤- ولم يتوصل أب محمد ديحاني قط برد على المحاولات التي قام بها لتحديد مكان ابنه، سواء تعلق الأمر بالشكوى التي رفعها إلى الوكيل العام لمدينة العيون في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ أو الشكوى التي قدمها إلى الوكيل العام للملك في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠ أو الشكوى التي قدمها إلى وكيل الملك في العيون في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ وكذلك تلك التي رفعها إلى وزارة العدل في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠.

١٥- ويوجد محمد ديحاني الآن بسجن مدينة سلا قرب الرباط، ويعاني من ظروف احتجاز صعبة للغاية تُطبق على المدانين بجرائم إرهاب خطيرة. ويضيف المصدر أن محمد ديحاني تعرض لأعمال تعذيب أخرى منذ إدانته وأخرج من السجن عدة مرات بطريقة غير قانونية.

١٦- ويرى المصدر أن احتجاز محمد ديحاني إجراء تعسفي ويتنافى وأحكام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ١ والمواد ٩ و١٠ و١٤ و٢٠ و٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي تعد الدولة طرفاً فيه، والمبادئ ٤ و٦ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٦ و٣٧ و٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

١٧- وقد يشكل احتجاز محمد ديحاني أيضاً انتهاكاً لحريته في التفكير والرأي والتعبير التي تكرسها المادتان ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثل إدانته المبررة بدعوى دعمه لقضية جبهة البوليساريو، عقوبة جنائية على ممارسته المشروعة لحقوقه.

١٨- ويضيف المصدر أن احتجاز محمد ديحاني يشكل احتجازاً لأسباب قائمة على التمييز لأنه يستند إلى الأصل القومي أو الإثني الصحراوي للمحتجز.

١٩- وعليه، يطلب المصدر الإفراج الفوري عن محمد ديحاني ومنحه تعويضاً اقتصادياً مناسباً وعادلاً ومتناسباً مع الفترة الزمنية التي كان خلالها ضحية اختفاء قسري أو غير طوعي ولأعمال التعذيب وإساءة المعاملة التي تكبدها وكذلك لاحتجازه بطريقة تعسفية. ويطلب المصدر أيضاً أن تقدم السلطات اعتذاراً رسمياً وأن يحصل على الضمانات الكافية بعدم تكرار هذه التصرفات.

٢٠- وأُلقي القبض على عبد المولى ديحاني في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أثناء زيارته لابنه في سجن مدينة سلا. واتهم بأنه حاول إدخال عدد من الشرائح الإلكترونية الخاصة بالهاتف المحمول إلى السجن وأمضى ٧٢ ساعة قيد الحبس الاحتياطي قبل أن يفرج عنه في انتظار المحاكمة.

رد الحكومة

٢١- وجه الفريق العامل رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، إلى الحكومة بغية الحصول على ردها على الادعاءات المذكورة أعلاه، وقدمت هذه الأخيرة رداً على هذه الرسالة من خلال مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣. ويرى الفريق العامل استناداً إلى المعلومات التي بحوزته أن لديه أسباباً وجيهة تسمح له بإبداء رأيه.

٢٢- تؤكد الحكومة في ردها أن قوات الشرطة بعد تفكيكها لخلية إرهابية، استجوبت محمد ديحاني في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بسبب تورطه في الأعمال الإجرامية للخلية المذكورة. ووُضع هذا الأخير في الحبس الاحتياطي في قسم الشرطة القضائية بمدينة الدار البيضاء خلال المدة القانونية المحددة في ٩٦ ساعة كما تنص على ذلك المادة ٦٦ من قانون المسطرة الجنائية، وجُددت مدة الحبس مرتين عن طريق إذن كتابي من الوكيل العام. وخلال هذه الفترة، أبلغت أسرته بتوقيفه ومكان احتجازه وزاره محاميه منذ الساعات الأولى من الحبس الاحتياطي وفقاً للمادة ٢٣ من الدستور الجديد الذي يعاقب على الاحتجاز التعسفي أو السري والاختفاء القسري. وتبطل هذه العناصر ادعاءات تعرض المحتجز للاحتجاز السري. وفضلاً عن ذلك، وفقاً لهذه الأحكام، حكمت محكمة الاستئناف بمدينة القنيطرة على عناصر من الدرك الملكي بعشر سنوات سجناً نافذاً بسبب الاحتجاز التعسفي.

٢٣- وتضيف الحكومة أن التحقيق والمحاكمة أُجريا في إطار احترام المعايير الدولية السارية في هذا الشأن، مع حضور مجموعة المحامين التي طعنت في قرار الإدانة. وخففت محكمة الاستئناف العقوبة. وبعد ذلك، طعن المدان في الحكم عن طريق النقض؛ ولا تزال القضية منذ ذلك الحين معروضة على المحكمة وفيما يخص هذه الحالة ينبغي تطبيق قاعدة استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية.

٢٤- إن محمد ديحاني سجين حق عام لأنه لُوحق بسبب اعتزامه استئجار ورشة بالعيون بهدف صنع أجهزة متفجرة باستعمال صيغة وجدها في الإنترنت تمهيداً لارتكاب هجمات إرهابية في المملكة، وبالخصوص ضد المصالح الغربية وقوات الأمن والقطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني.

٢٥- وتفند الحكومة أيضاً الادعاءات بشأن إساءة المعاملة في السجن وتوضح بأن محمد ديحاني تمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المحتجزون معه في السجن وتضيف بأن التحقيق الذي فتحته إدارة السجون بشأن ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة التي تعرض لها في السجن تبيّن أنها بدون أساس. وتشير الحكومة إلى أن سلوك المحتجز محمد ديحاني تخريبي وأن تصرفاته كانت موضوع عدة تقارير أعدتها إدارة السجون، كان آخرها تقرير بتاريخ آذار/مارس ٢٠١٣ يتعلق بأعمال شغب قام فيها بدور فعال.

٢٦- وأخيراً، تؤكد الحكومة أن أب محمد ديحاني قُبض عليه متلبساً بجريمة محاولة تهريب ست بطاقات ذاكرة خاصة بالهاتف المحمول داخل قاعة الزيارات المخصصة لأُسَر السجناء. واعترف عبد المولى ديحاني بأنه حاول إدخال بطاقات الذاكرة لابنه بطريقة غير قانونية ولذلك ألقي القبض عليه ووُضع في الحبس الاحتياطي لكي يحقق معه.

تعليقات المصدر

٢٧- أُرسل رد الحكومة إلى المصدر لكي يبدي تعليقاته، وعن طريق رسالة بتاريخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، أكد هذا الأخير ادعاءاته الأولى محتجاً بأدلة ووقائع إضافية أخرى لا يمكن تبنيها في هذه القضية موضع النظر لأنها لم تكن موجودة في المراسلة الموجهة للحكومة. وعلاوة على ذلك، يعتمد المصدر إلى حد بعيد على التقارير الأخيرة للجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

المناقشة

٢٨- من المهم أن نوضح، أولاً وقبل كل شيء، أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق أمام الفريق العامل بالنظر إلى طبيعة ولايته التي تقتضي إجابة عاجلة، وخاصة أن أساليب عمله لا تنصّ على مثل هذا الإجراء الأولي، وهو ما تؤكده السوابق القضائية المتسقة في هذا المجال.

٢٩- وبعد توضيح هذه النقطة، تستند الادعاءات التي قدمها المصدر إلى غياب مذكرة التوقيف والإشعار بأسباب الاعتقال، وإلى الاحتجاز السري وإلى أعمال التعذيب بهدف انتزاع الاعترافات خلال التحقيق التمهيدي دون فتح تحقيق إداري أو قضائي للبت في قانونية الاعترافات المذكورة وأخيراً إلى كون اعتقال محمد ديحاني نتيجة لممارسة حقه في التعبير من أجل دعم قضية جبهة البوليساريو.

٣٠- وتقدم الحكومة في ردها إجابات محددة على جميع الادعاءات باستثناء الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب أثناء تحقيق الشرطة. ويعد هذا الصمت مقلقاً لأن الادعاءات دقيقة وواضحة. بيد أن الحكومة لا تقول لماذا لم يؤمر بإجراء تحقيق سواء على المستوى الإداري أو القضائي، ولاسيما أن الاعترافات المفترضة التي انتزعت تحت التعذيب كان لها تأثير حاسم في العقوبة الصارمة التي أُنزلت بمحمد ديحاني.

٣١- وفي هذا الصدد، كان على الحكومة، بموجب المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي هي طرف فيها، أن تضمن "قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق نزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب"، خصوصاً وأن المادة ١٥ من نفس الاتفاقية تنصّ على أن أي إفادة حُصل عليها عن طريق التعذيب لا يُحتج بها باعتبارها دليل إثبات.

٣٢- ويضاف إلى هذا أن لجنة مناهضة التعذيب، أشارت بقلق في ملاحظاتها الختامية الواردة بشأن التقرير الدوري الرابع الذي قدمه المغرب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، إلى أن القانون رقم ٠٣-٠٣ لعام ٢٠٠٣ لمكافحة الإرهاب يمدد الفترة القانونية للحبس الاحتياطي إلى ١٢ يوماً ولا يجيز توكيل محام إلا بعد ٦ أيام، وهذا من شأنه زيادة خطر تعذيب المحتجزين المشتبه بهم، ذلك أن المشتبه بهم أشد ما يكونون عرضة للتعذيب في الفترة التي لا يستطيعون فيها الاتصال بأسرهم ومحاميهم (المادتان ٢ و١١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة ٨].

٣٣- وتعرب اللجنة، في ملاحظاتها الختامية، عن قلقها إزاء العديد من ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة التي يرتكبها ضباط الشرطة وموظفو السجون، ولاسيما موظفو مديرية مراقبة التراب الوطني - الذين يعتبرون الآن ضباطاً للشرطة القضائية - عندما يحرم الأشخاص من ممارسة الضمانات القانونية الأساسية مثل الاستعانة بمحام، وبالخصوص المشتبه بانتمائهم لشبكات إرهابية أو مؤيدي استقلال الصحراء الغربية أو خلال عملية الاستجواب بهدف انتزاع اعترافات من المشتبه بأنهم إرهابيون (المواد ٢ و٤ و١١ و١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب) [المرجع نفسه، الفقرة ١٠].

٣٤- ويشير الفريق العامل إلى رأيه رقم ٢٠١٢/٤٠ المتعلق بمحمد حاجب.

الآراء والتوصيات

٣٥- يرى الفريق العامل، بناء على هذه الملاحظات، أن الاحتجاز والإدانة على أساس اعترافات منتزعة بالتعذيب وعلى مجرد اتهامات وجهها متهم آخر في غياب عناصر مادية أو غيرها، ودون إجراء تحقيقات بغية التأكد من صدق الاعترافات، يتعارضان مع أحكام المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتندرج ضمن الفئة الثالثة من المعايير المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٣٦- وعليه، يلتمس الفريق العامل من الحكومة الإفراج الفوري عن محمد ديحاني والأمر بإجراء تحقيق مستقل ونزيه في أعمال التعذيب التي تعرض لها أثناء الحبس الاحتياطي وأن تستخلص جميع النتائج القانونية المتعلقة بالتزاماتها الدولية عن طريق إعادة النظر في محاكمته، وعند الاقتضاء، من خلال التعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت به.

٣٧- ويقرر الفريق العامل أن يبلغ الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب إلى علم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[اعتمد في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٣]